قواعد حديثية

نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون
وأمثلة عملية على بعض الأخطاء
الشائعة في تحقيق الأسانيد

ويليها

تحصيل ما فات التحديث

بما قيل: "لا يصح في حديث"

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة العمرين العلمية
الشارقة ت ٥٦١٠٤٨٤

قواعد حديثية

نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون

وأمثلة عملية على بعض الأخطاء الشائعة في تحقيق الأسانيد

ويليه

تحصيل ما فات التحديث

بما قيل: «لا يصح فيه حديث»

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

قواعد حديثية

نص عليها المحققون

وغفل عنها المشتغلون

قواعد حديثية

نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون

وأمثلة عملية على بعض الأخطاء الشائعة في تحقيق الأسانيد

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

○ بسم الله الرحمن الرحيم ○

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيراً .

« أما بعد » :

فإن لعلم الحديث النبوي الشريف مكانة مرموقة بين باقي علوم الشرع الحنيف ، لأنه علم بأدلة الأحكام والسنن والآثار والأخبار .

وبدون هذا العلم الشريف لا سبيل للفقيه أن يفتي الناس ، ولا سبيل للمفسر أن يتكلم في بيان دلالات السور والآيات ، ولا سبيل للإخباري أن يحدِّث الناس بأخبار العالم وما كان من التواريخ وأحداث الأزمان ، إلا على سبيل الحكاية ، لا التثبت وتصحيح الرواية .

ولما كان هذا العلم الشريف بهذه المكانة العظيمة ، وشأنه هذا الشأن الجليل ، فإن العلماء من المحققين وأصحاب الدراية والرواية لم يقفوا مكتوفي الأيدي حيال كل ما يُروى من أخبار وأحاديث وآثار ، وإنما أرسوا قواعد يستبين بها الطالب صحة الخبر من ضعفه ، وثبوته من عدمه ، وأصالته من زيفه .

ولم تكن هذه القواعد في بادئ الأمر مدوَّنة كحال قواعد المتأخرين من العلماء ، وإنما كانت تُتبع من أحكامهم على الأحاديث الشريفة ؛ سواءً

بالتصحيح ، أو بالإعلال ، أو بتصريح بعضهم بها عند السؤال عنها .

ولعل أول من اعتنى بجمع هذه القواعد وتحريريها من الأئمة :

الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي .

نعم قد سبقه الرامهرمزي - رحمه الله - في التصنيف في هذا المضمار، إلا أن الخطيب - رحمه الله تعالى - قد فاقه في التحقيق والجمع والترجيح .

ثم توالت المصنفات في هذا العلم الشريف ، إلى أن وضع الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري - رحمه الله - مقدمته في علوم الحديث ، فكانت بمثابة الانطلاقة بالنسبة للمتأخرين ، وهي وإن كانت موضع نقد من بعض الأئمة ، أو موضع تقييد أو توضيح من البعض الآخر؛ إلا أن عليها التعويل عند سائر المتأخرين ، وهي من أفضل ما أُلِّف في علم مصطلح الحديث .

ثم أتى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فوضع عليها نكته المشهورة ، فكانت بمثابة التتميم لها ، والإيضاح لما خفي من معانيها .

ووضع على طريقتها وعلى منوالها - ولكن على سبيل الاختصار - نخبته المعروفة ، وزينّها بنزهته المشهورة ، فكان عليها التعويل عند الجماعة ممن أتى بعده ، لا سيما عند المعاصرين اليوم .

إلا أنه - وللأسف الشديد - مع ما نراه اليوم من كثرة من ينتسب إلى أهل الحديث ، ويدعي معرفة العلل ، ويزعم العلم بطريقة القوم في التصحيح والإعلال لا يبالي البتة بما نص عليه المحققون من أهل العلم من

المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين ، مما لا يسعه جهله عند ممارسة هذا العلم الشريف ، ولا يبالي بأن الخطب جليل ، وأن الكلام في هذا المضمار عسير، والخوض فيه ليس بيسير ، فتراه يعضد الراجح بالمرجوح ، أو يخلط بين التدليس والإرسال ، ولا يميز بين الأنواع ؛ فيعل بما ليس بعلة ، ويصحح ما لا يرتقي إلى الصحة .

وقد كثر هذا الأمر في مصنفات المعاصرين ، بما يستتبع التنبيه عليه والتبيين ، بما ورد عن المحققين ، وتغافله من يُنسَب إلى العلم من المشتغلين، فكان هذا الجزء الذي أرجو به الله تعالى والنجاة يوم الدين ، وقد أسميته:

« **قواعد حديثية نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون** » .

وطريقتي فيه :

أن أذكر القاعدة الحديثية ، ونص العلماء عليها من أهل العلم ؛ سواء من المتقدمين أو من المتأخرين ، وبيان أمثلة تؤيدها من صنائع العلماء ، وما يخالفها من كتابات المشتغلين من المعاصرين .

فأسأل الله العظيم أن يجعل هذا الجزء اللطيف في ميزان أعمالي ، وأن ينفع به من طلبة العلم سائر الإخوان .

والحمد لله رب العالمين

وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو بن عبد المنعم بن سليم .



○ اشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح ○

اعلم - رحمنا الله وإياك - أن حد **الصحيح** عند أهل الشأن كما ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - في «المقدمة» هو :

« **الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معلّلاً** » [1] .

فمن شروط الحديث الصحيح : انتفاء الشذوذ ، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أن التحقق من هذا الشرط من أصعب ما يواجه الباحث عند تحقيق سند الحديث .

فإن الطالب يلزمه للتحقق من هذا الشرط أن يكون على معرفة تامة بمعنى الشذوذ ، ومتى ينتفي ، ومتى يتحقق وقوعه .

● وقد اختلف في تعريف الشذوذ ؛

فقيل : **هو ما خالف راويه الثقات**[2] ، وهذا حد واسع ، فإن الضعيف قد يخالف الثقات ، فحديثه منكر ، ولا يُطلق عليه: «**شاذ**» ، فإن قُصد بالمخالف الثقة فهو الصواب .

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» :

« **فأما الشاذ : فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة** »[3] .

قلت : وهذا أيضًا فيه إبهام ، ولا يشفي العليل ، ففي «الصحيحين»

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ١١ - ١٢) .

(٢) « الموقظة » (ص : ٣٠) بشرحنا .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ١٤٨) .

جملة مما تفرد به الثقات ، ولا تُعرف هذه الأحاديث إلا من طرقهم ، وليس لهم متابع ، ولا أصل يعضدهم .

من ذلك : حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ...** » .

فهذا حديث فرد ، لم يروه إلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي .

ولم يصفه أحد من أهل العلم بالشذوذ .

والغريب أن الحاكم - رحمه الله - مع أنه قد عرَّفه على ما سبق روى عن الشافعي قوله :

« **ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث** » .

قلت : وهذا جيد محرر ، ولكن السكوت أيضًا مخالفة ، فرواية الثقة ما لا يرويه غيره من الثقات قد يقع موقع الشذوذ أيضًا إذا كان هذا الثقة ممن لا يُحتمل تفرده .

فيمكن الجمع بين ما ذكره الشافعي وما ذكره الحاكم ، **بأن يقال** :

الشاذ : هو ما تفرد به من لا يحتمل تفرده من الثقات ، أو ما خالف به من هو أوثق منه .

فليس كل من أُطلق عليه وصف التوثيق يُحتمل منه التفرد بحديث لا متابع له ، ولا أصل له يندرج تحته .

فالثقات طبقات - كما هو معلوم عند أهل العلم - ومنهم من يُحتمل منه التفرد ، ومنهم من لا يُحتمل منه التفرد ، ومنهم من يُحتمل منه التفرد في روايته عن بعض الرواة ، ولا يُحتمل منه التفرد عن راوٍ بعينه .

وقد نص على ذلك صراحةً الإمام ابن رجب - رحمه الله - في «شرح علل الترمذي» ، ونقله عن أكثر المتقدمين من أهل العلم .

قاعدة (١) :

قال - رحمه الله - :

« أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقرلون في الحديث إذا تفرد به واحد ، وإن لم يرو الثقات خلافه أن لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه ، واشتهرت عدالته وحديثه ؛ كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » .

قلت : ولكن هذا لا يعني أنهم يردون مطلق تفرد الثقة ، وإنما يكون هذا بالنسبة إلى ما تفرد به ،فإن تفرد بحديث مشهور من وجه معين ، فرواه من وجه آخر يخالف به الوجه الأول حكموا عليه بالشذرذ .

● **ومثال ذلك :**

ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،عن أبي سعيد الخدري،عن النبي ﷺ قال :

« إنما الأعمال بالنيات ... » .

وإنما يُعرَف هذا الحديث من رواية محمد بن إبراهيم التميمي ، عن علقمة ، عن عمر - كما تقدم - .

وعبد المجيد هذا في الجملة ثقة ، وثّقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود، وتكلم فيه جماعة بسبب هذا الحديث ، وأحاديث أخرى أخطأ فيها على مالك .

قال الخليلي - رحمه الله - في «الإرشاد»[1] :

« فأما ما يخطئ فيه الثقة . . . : وقد أخطأ في الحديث الذي يرويه مالك والخلق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري - قاضي المدينة - ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ : « **الأعمال بالنية** » ، وهذا أصل من أصول الدين ، ومداره على يحيى بن سعيد ، فقال عبد المجيد - وأخطأ - فيه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « **الأعمال بالنية** » .

رواه عنه نوح بن أبي حبيب ، وإبراهيم بن عتيق ، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه ، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة » .

فهذا وإن كان ظاهره التفرد به من هذا الوجه ، إلا أنه أيضًا يقتضي المخالفة لمن رواه عن مالك ، عن الأنصاري بسنده المحفوظ إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وكذلك قد يردون مطلق تفرد الثقة ، أي ما لا يتابع عليه أصلاً ؛ إذا تفرد برواية ما يُنكر عليه ، بل قد يصفونه بالوضع ، أو بأنه ليس له أصل ، وربما أعلوه بعلة غير قادحة .

● **ومثال ذلك :**

(١) « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » (١/ ١٦٧).

● **حديث صلاة حفظ القرآن** ، فإن له طريقًا رواته ثقات .

وهو ما أخرجه الترمذي (٣٥٧٠) ، وابن أبي عاصم في «الدعاء» ، وابن مردويه في «التفسير» - كما في «النكت» لابن حجر (٥/ ٩١) - والحاكم (١/ ٣١٦) من طريق :

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، عن ابن عباس به .

ومتنه منكر جدًّا ، وقد قال الترمذي : « حسن غريب » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه » .

وأما الحافظ الذهبي فصرح بنكارته وشذوذه مع نظافة سنده ، فقال في «تلخيص المستدرك» :

« هذا حديث منكر شاذ ، أخاف لا يكون موضوعًا ، وقد حيرني والله جودة سنده » .

وقال في «الميزان» (٢/ ٢١٣) :

« مع نظافة سنده حديث منكر جدًّا ؛ في نفسي منه شيء » .

قلت : **فهذا دليل على أن المحققين لا يقنعون بمجرد نظافة السند ، وإنما يعتبرون به بالمقارنة إلى المتن ، فإن لم يكن منكرًا ، أو مخالفًا للأصول والقواعد العامة حكموا بصحته .**

ومما يدل على ذلك أيضًا :

● **حديث صلاة التسابيح** ،

فإن أجود طرقها :

رواية : موسى بن عبد العزيز القنباري ، عن الحكم بن أبان ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس به .

أخرجه أبو داود (١٢٩٧) ، وابن ماجة (١٣٨٧) ، وابن خزيمة (١٢١٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣) .

وهذا السند من رتبة الحسن لولا شدة الفردية فيه .

والقنباري هذا قال فيه ابن معين : « لا أرى به بأسًا » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : « ربما أخطأ » ، وقال السليماني : « منكر الحديث » .

وهو في الجملة صدوق لا بأس به ، لا سيما وأن الجرح الوارد فيه مبهم ، فالتعديل مقدَّم عليه .

وقد حكم الإمام أحمد مع ظاهر جودة هذا السند على حديثها بالضعف ، كما في «مسائل إسحاق النيسابوري» (١/ ١٠٥) ، وقال في «مسائل عبد الله» (٨٩) : « لم تثبت عندي صلاة التسابيح » ، وضعَّف العقيلي الأحاديث الواردة في صلاة التسابيح ، وكذا ابن الجوزي ، ومثلهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

وأما الحافظ ابن حجر فقد اضطرب قوله فيها .

فحكم عليها بالشذوذ في «التلخيص» (٢/ ٧) ، وقال :

« الحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ؛ إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من معتبر ، ومخالفة هيئتها هيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صدوقًا صالحًا فلا يحتمل منه هذا التفرد » .

ثم رجع عن هذا القول ، فقوّى الحديث ، وحكم عليه بالحُسن

بمجموع الطرق في «الأجوبة على أحاديث المصابيح» .

وتبعه على ذلك جماعة كبيرة من المعاصرين ، على رأسهم الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في «صحيح أبي داود» ، و«صحيح ابن ماجة» ، و«تحقيق المشكاة» (١/ ٤١٩) .

● **ومثال آخر يدل على ما ذكرنا :**

ما رواه أبو إسحاق السبيعي ، قال : سألت الأسود بن يزيد عما حدَّثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت :

كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ولم يمس ماءً حتى ينام .

فهذا الخبر رواته ثقات ، صحيح السند ؛ لولا المخالفة فيه .

وقد جرى على تصحيحه جماعة من أفاضل المعاصرين منهم الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في «آداب الزفاف» (ص:١١٦) .

وهذا الحديث كان شعبة - رحمه الله - يتقيه كما ورد في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩) ، وأعله الإمام مسلم في «التمييز» (ص:١٨١) ، فقال :

« هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق » .

ثم أخرج من طريقهما عن أم المؤمنين عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه .

ومثله أيضًا بعض ما يتفرد به الصدوق .

قاعدة (٢) :

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص:٤٢و٧٧) :

« وقد يُعد مفرد الصدوق منكراً » ، وقال :

« وقد يسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً » .

قلت : وغالب المشتغلين من المعاصرين على أن حديث الصدوق من درجة الحسن[1] ؛ سواء تفرد بالحديث أو لم يتفرد ، أي دون اعتبار الرواية .

ولا يعتبرون في حاله ما إذا كان يُحتمل من مثله التفرد ؛ لا سيما بسنة - أو بأصل - لم يتابعه عليها أحد .

● **ومثال ذلك :**

ما أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص:١٤٩) ، وفي «التاريخ الكبير» (٢/ ٤/ ٣٨٦) ، والترمذي (٧) ، وأبو داود (٣٠) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩) ، وابن ماجة (٣٠٠) ، وابن خزيمة ، والحاكم من طريق :

إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « **غفرانك** » .

قلت : ومدار هذا الحديث على يوسف بن أبي بردة ، وقد تفرد بهذه السُّنَّة ، ولا يُعلم أن أحداً رواه غيره ، ولا يُعلم في هذا الباب إلا حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كما صرح بذلك الحافظ الترمذي - رحمه الله - .

---

(١) حديث الصدوق ومن في رتبته من قبيل الحسن إن انتفى عنه شرط الشذوذ أو النكارة ، وهذا يتحقق بروايته ما لا ينكر عليه ؛ سواء بالمخالفة أو بالتفرد بما لا يُحتمل منه .

والناظر لهـذا السند يجد أن يوسف بن أبي بردة هذا لم يوثـقه إلا ابن حبان والعجلي ، وهما مشهوران بالتساهل كما هو معروف عند أهل الشأن ، وقال الذهبي : « ثقة » كـما في «تلخيص المستـدرك» (١/ ١٥٨) ، وكما في «الكاشف» (٣/ ٢٩٧)،وأما الحافظ ابن حجر فقال في «التقريب» : «مقبول»، أي إذا توبع ، وإلا فليّن الحديث ، وغالبًـا ما يطلق الحافظ هذا الوصف على من كان مجهول الحال .

فعلى تقدير أنه صدوق ، أو أنه حسن الحديث ، أو أنه ثقة على أفضل الأحوال فقـد تفرد بسنة لم يتابعه عليهـا غيره ، وقد تحايد البـخاري ومسلم حديثـه مع أنه حجـة في الباب ، وليس في البـاب أحسن منه ، وتحـايدهما للحـديث مع كـونه الحـجـة في باب من الأبواب يدل على أنـه ليس على شرطهما ، ولا على شرط أحدهما ، وهذا ظاهر جـدًّا على أن ثمة علة فيه تقتضي عدم احتجاجهما به ، وهذا ظاهر من التفرد البيِّن .

ولكن كثيـر من المعاصرين على تصحيح هذا الحديث ، وهذا مـخالفة واضحة جدًّا للقاعدة السابقة .

وقد قال الترمذي في هذا الحديث :

«حسن غريب» ، وهو غالبًا ما يطلق هذا الوصف على ما فيه نكارة.

ثم وجدت - بعد - أخـانا الفاضل : أبا الحسن مصطفى بن إسـماعيل -حفظه الله - يقول في كتابه «إتحاف النبيل» (ص:١٤٧) :

« قد صـحح هذا الحديث جـماعة من العلمـاء ذكرهم الشـيخ الألباني -حـفظه الله- في «إرواء الغليل» ولم أعلم أحـدًا من أهل العلم ضـعّف هذا الحديث ، أليس تصحيح الإمام من الأئمة لحديث يكون تقوية منه لحال رواته

في الجملة ؟ فلماذا لا يقال : إن هؤلاء الأئمة الذين صححوا هذا الحديث قد حسَّنوا من حال يوسف بن أبي بردة في هذا الحديث ؟ لا سيما وأن الحديث يدور عليه ؟ ومن قال : لعلهم صححوه لمتابعات له ، قلنا : هذا أقوى ، فإن وقف الأئمة على متابعات له ونحن لم نقف عليها وصححوا الحديث أخذنا بقولهم » .

● **قلت : وهذا الكلام فيه مناقشات عدة :**

■ **الأولى** : أن التصحيحات التي نقلها الشيخ الألباني هي :

عن الحاكم ، وأبي حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والنووي ، والذهبي .

فأما الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والنووي فمتساهلون في التصحيح كما لا يخفى على المشتغل بهذا العلم ، لا سيما النووي ، فإنه يُجري الحكم على الحديث على طريقة الفقهاء ، وهم لا يعتبرون بمسألة التفرد ولا الشذوذ كما نبه عليه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ، والذهبي في «الموقظة» .

ويبقى قول أبي حاتم الرازي ، فالمعروف أن أبا حاتم الرازي لم يصححه ، وإنما غاية أمره أنه قال - كما في «العلل» لابنه (٩٣) - :

« **أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة** » .

وهذا لا يقتضي الصحة ولا التصحيح بحال ، وإنما يفيد المقارنة ، فإن أحاديث الباب أشد ضعفًا من هذا الحديث كما بينته تفصيلاً في كتابي «**تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**» .

ثم هنا مسألة : وهي أن ابن أبي حاتم قد أورد يوسف بن أبي بردة في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ٢٢٦) ، ونقل عن أبيه أسماء الرواة عنه ، ولم

ينقل عنه فيه جرحًا ولا تعديلاً ، فلو كان ثقة عنده ، أو صدوقًا ، أو حتى صالحًا ، أو ضعيفًا لذكر ذلك عنه ، وإنما إعراضه عن إيراد الجرح والتعديل فيه دليل على أنه لم يقف فيه على جرح أو تعديل ، لا عن أبيه ولا عن غيره .

وقد صرح في مقدمة كتابه - رحمه الله تعالى - أنه قد يذكر أسماء جماعة مهملين من حيث الجرح والتعديل ؛ رجاء الوقوف بعد ذلك على ما ورد فيهم من جرح أو تعديل ، فقال (١/ ١/ ٣٨) :

« على أنّا قد ذكرنا أسماء كثيرة مهملة من الجرح والتعديل ، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى » .

وعلى تقدير أنه قد عرفه أبو حاتم بتعديل ، فالقول بأنه صحح حديثه يقتضي أن يكون يوسف هذا عنده ثقة ، إذ أنه لا يَحتج بحديث الصدوق ومن دونه ، فإن كان كذلك فلماذا أحجم عن ذكر حاله عندما سأله ابنه عنه.

وأما تصحيح الذهبي لهذا الحديث ؛ فمبني على توثيقه ليوسف بن أبي بردة ، وهذا التوثيق لم يسبقه إليه أحد من المعتبرين ، وإنما سبقه إليه ابن حبان ، والرجل غير مشهور .

وأما تصحيح ابن الجارود له ؛ فأين نص على ذلك ؟ . . فإن كان تصحيحه بأن أخرجه في «منتقاه» فليس بلازم أن يكون صحيحًا ، فقد أخرج ابن خزيمة حديث جماعة في «صحيحه» ، وهم ضعفاء وأحاديثهم مردودة ، هذا وقد صرح بأن مادة كتابه الصحيح ، فكيف بمن لم يصرح بذلك ، وإنما اغتر البعض بقول الذهبي: «أن أحاديث «المنتقى» لا تنزل عن درجة الحسن» ،

فهذا كلام مجمل ، وعند المحاققة ففيه جملة من الروايات الضعيفة .

ثم إني قد وجدت بعد ذلك البزار والدارقطني يُعِلاّن هذا الحديث بالتفرد .

فقال البزار : « لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد » .

وقال الدارقطني في «الإفراد» :

« تفرد به إسرائيل عن يوسف ، وتفرد به يوسف عن أبيه ، وأبوه عن عائشة » .

نقله الحافظ في «تخريج الأذكار» (١/ ٢١٧) .

ثانيًا : ادعاء أن العلماء قد وقفوا على متابعات تقويه إحالة على جهالة ، فهذه مصنفات الحديث اليوم مبسوطة من كل عصر ومصر ، ومجموعة بين أيدي طلاب العلم ، فأين هذه المتابعات المفقودة ، ثم إن قول البزار والدارقطني ، وقبلهم الترمذي يدل على أن الحديث ليس له متابعات ، نعم له عدة شواهد ؛ إلا أنها واهية جداً ، لا ينجبر بها ضعفًا ، ولا تقوم بها حجة .

● **ومثال آخر** - أكثر وضوحًا - **يدل على ما ذكرناه** :

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعًا في زكاة الفطر :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعًا من تمر ... الحديث » .

هكذا رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بزيادة « من المسلمين » ، وقد رواه غيره دون هذه الزيادة .

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في رواية عنه :

كنت أتهيب حديث مالك «من المسلمين» -يعني: حتى وجده من حديث العمريين- ، قيل له : فمحفوظ هو عندك « من المسلمين » ؟ قال : نعم .

أورده ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ٢٤٠) ، وعلّق عليه بقوله :

« هذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحدة من الثقات ، ولو كان مثل مالك ، حتى يتابع على تلك الزيادة . . . وسيأتي فيما بعد - إن شاء الله - عن يحيى القطان نحو ذلك أيضًا » .

قلت : هذا لأنه تفرد بما يوجب إثبات سنة أو تأصيل أصل شرعي ليس له عليه متابع ، فإذا كان هذا هو موقف الإمام أحمد ويحيى بن سعيد في زيادة في متن الحديث ، فكيف هو في حديث كامل ؟!!.



○ اعتبار الضبط بموافقة الثقات ○
وحكم رواية المستور

من شروط الصحيح أن يكون رواته من العدول الضابطين ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم .

والرواة بين من وُثِّق ، وبين من جُرِّح ، وتبقى مرتبة ثالثة وهم المستورون الذين لم يتعرض لهم أحد بجرح ولا تعديل .

فما حكم رواية هذه المرتبة ؟

هؤلاء في الحقيقة قد أحجم العلماء عن الكلام فيهم لقلة رواياتهم ، لأنهم لو كانوا معروفين بالرواية لما أحجموا عن الكلام فيهم ، لأن الكلام في رواة الحديث نصيحة للأمة ، وتثبيت للصحيح ، وإبطال للضعيف .

ومجهول العين ليس ثمة خلاف في أن حديثه مردود ، وأن ضعفه شديد ، لا يتقوى بمتابع .

ويبقى مجهول الحال والمستور ، فهذا قد عُلِم عينه ، وبقي حاله ، فلا بد من إلحاقه بأحد القسمين؛ إما المحتج بهم ، أو غير المحتج بهم من الرواة، وهذا ينبني على معرفة ثبوت ضبطه من عدمه .

ويُعرف ضبط الراوي بموافقته أو مخالفته للثقات .

قاعدة (٣) :

قال ابن الصلاح - رحمه الله - (ص:١٠٦) :

« يُعرف كون الراوي ضابطًا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ،

أو موافقة لهم في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه » .

قلت : وهذا الذي ذكره ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - هو الذي عليه المحققون من أهل هذا الشأن ، وإليه يومئ كلام الإمام مسلم -رحمه الله - حينما عاب عليه أبو زرعة إخراجه حديث بعض الضعفاء في «صحيحه» ، فقال - رحمه الله - :

« إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه رب وقع إليَّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك ، **وأصل الحديث معروف من رواية الثقات** » .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٣) **بسند صحيح** .

فإن قيل : فكيف يكون الحكم على حديث هذا القسم من الرواة ؟

قلنا : هذا يجرنا إلى ذكر :

قاعدة (٤) :

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النزهة» (ص:١٠٧) :

« قد قبل روايته - [أي المستور] - جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق : أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها ، ولا بقبولها ، ل يُقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرح بجرح غير مفسر » .

قلت : قد اشتهر الاحتجاج بمن لم يُوثق عند طوائف من المتأخرين كما نقله الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص:٧٨) ، والظاهر من نقول ابن

الصلاح أن من أعمل الاحتجاج به إنما هم طائفة من الفقهاء ، لا من أهل الحديث ، وإنما يكون الاعتبار بصنيع أهل الصنعة نفسها ، وأئمة العلم نفسه، لا بصنيع أهل صنعة أخرى ، **وما عليه الجمهور هو الصحيح** .

قاعدة الشيخ الألباني في الاحتجاج بالمستور :

إلا أنه يهمنا هنا أن نعرِّج على ذكر قاعدة الشيخ الألباني - رحمه الله- في الاحتجاج بأحاديث هذه الطائفة من الرواة .

وقد أبان عن مذهبه في الاحتجاج برواياتهم في مقدمة كتابه «تمام المنة»، عند الكلام على من وثقه ابن حبان (ص:٢٥) ، قال :

« **من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما يُنكَر عليه ، فهو صدوق يُحتج به** » .

قلت: وهذه القاعدة صحيحة المخرج، تدل على رسوخ قدم الشيخ الألباني - رحمه الله - في هذا الفن[١]، إلا أنه يجب التنبيه على عدة ملاحظات ينبغي التفطن لها عند تطبيق هذه القاعدة ؛

أولها : أن رواية العدل - أو جماعة من العدول - عن غيره لا ترقي حاله ؛ إلا في حالة واحدة وهي إذا كان مجهول العين ، لم يرو عنه غير واحد ، وإلى هذا يشير قول أبي حاتم - رحمه الله - .

فقد قال ابنه عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٦) :

سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة ، مما يقوّيه ؟

قال : إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوّه روايته عنه ، وإذا كان مجهولاً

(١) لا أكون مبالغًا لو قلت : إن الشيخ - رحمه الله - قد أحيا الله به هذا العلم ونشر به السنة ، وما أعظم الفجيعة بموته ، وما أكبر البلية بغيابه ، إلا أنه ولله الحمد والمنة قد خلَّف من ورائه جيلاً كاملاً من طلبة العلم من أهل الحديث والسلفيين ، فلله سبحانه الفضل كله .

نفعه رواية الثقة عنه .

قلت : لأنه يخرجه بروايته عن حد الجهالة ؛ أي : جهالة العين إلى جهالة الحال والستر .

وأما أنها تُرقِّيه إلى الاحتجاج فلا .

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص:١١١) :

« احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ، ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب » .

وفي «سؤالات أبي داود» للإمام أحمد (١٣٧) :

قال : قلت لأحمد : إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول ، يُحتج بحديثه ؟ قال :

يُحتج بحديثه .

قلت : وهذه القاعدة تخالف ما تَقدم نقله عن أبي حاتم ، في أن قول أبي حاتم مختص بمطلق رواية الثقة عن المجهول لا بخصوص رواية أفراد بعينهم ، كالذين ورد ذكرهم في سؤالات أبي داود .

فإن يحيى بن سعيد كان لا يروي إلا عن ثقة ، ومثله ابن مهدي ، فروايتهما عن مجهول توثيق له ، بخلاف الثقة إذا روى عن مجهول ، فإنه لا يخرجه إلى حيز الاحتجاج إلا إذا كان من الثقات الحفاظ الأثبات العالمين

بالرجال ، وكان لا يروي إلا عن ثقة .

وقد ورد في سؤالات أبي داود (٤٦٩) :

سمعت أحمد قال : عثمان بن غياث ، ثقة ، أو قال : لا بأس به ، ولكنه مرجئ ، **حدَّث عنه يحيى ، ولم يكن يحدِّث إلا عن ثقة** .

قلت : هذه شبيهة بإخراج البخاري ومسلم أو أحدهما حديث أحد المستورين ، فإن كان احتجاجًا في الأصول، ولم يوثقه أحد فإخراجهما له أو إخراج أحدهما له توثيق وتعديل ، إلا أن يُعلَم أنهما قد تخيَّروا له حديثًا بعينه .

ثانيها : متعلق بحد النكارة التي يجب أن يتخطاه الراوي لكي يُقبَل حديثه ، وبقوة المتابع .

فأما المتابعة ، فأي متابعة يقصد ؛ متابعة الثقة ، أم متابعة الضعيف ؟

فإن كانت متابعة الثقة فلا كلام .

إلا أن الشيخ في غالب من يُطبِّق عليهم هذه القاعدة يكونون ممن تفردوا بالرواية أو تابعهم عليها من هو مثلهم أو دونهم .

وإن كان متابعة الضعيف ، فهل متابعة الضعيف لمثيله تخرج حديثهما عن حد النكارة ؟

فيه تفصيل وخلاف عند العلماء ، والراجح أنه قد تخرجه عن حد النكارة إذا كثرت المتابعات ، وكان ضعف الرواة محتملاً ، ولم يرووا ما يُنكر عليهم .

ثالثها : أن الشيخ - رحمه الله تعالى - لم يعتبر بشرط النكارة عند تطبيق هذه القاعدة في بعض الأمثلة ، منها :

حديث أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن نافع بن عياش ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

« **من أحب أن يحلِّق حبيبه حلقة من نار ، فليحلقه حلقة من ذهب** ... » الحديث .

قال - رحمه الله - في «آداب الزفاف» (ص: ٢٢٤) :

« هذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أسيد هذا ، فوثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات، وحسّن له الترمذي في «الجنائز»، وصحح له جماعة ، ولذا قال الذهبي والحافظ : صدوق » .

قلت : النكارة في هذا الحديث ظاهرة ، فإنه مخالف لأحاديث صحيحة صريحة كثيرة في إباحة الذهب للنساء .

وهذا الراوي مع ما قدَّمه الشيخ الألباني من حاله لا يرتقي إلى مخالفة أحاديث الثقات ، فكيف نجنح إلى تقوية حديثه من هذا الوجه ؟

وقد تقدَّم أن الراوي الصدوق قد يكون تفرده منكراً ، وذكرنا نص الإمام الذهبي على ذلك ، فكيف بمن لم تثبت عدالته أصلاً ، وإنما قد وثقه من لا يُعتمَد على توثيقهم لتساهلهم ، وتابعهم عليه المتأخرون .

والذهبي وإن كان ممن عدَّل أسيد البراد إلا أنه حكم على بعض هذه الأحاديث الواردة في تثبيت ما ذهب إليه الشيخ بالنكارة .

فقال - رحمه الله - في «الرد على ابن القطان» (٢١/أ):

« حديث نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا ، ثم قال : جاء المنع من تحلي النساء به عن ثوبان ، وحذيفة ، وأسماء بنت يزيد ، وأبي هريرة -رضي الله عنه - **والصحيح الإباحة** ... » .

بل أصرح من ذلك أنه حكم على حديث أسماء بنت يزيد في هذا الباب بالنكارة ، فقال :

« وحديث أسماء ؛ رواه أبان العطار ، حدثنا يحيى ، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه ، أنها حدثته ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما امرأة تقلدت ذهبًا قُلِّدت في عنقها مسكة من النار ، وأيما امرأة جعلت في أذنيها خرصًا ، فكذلك** » ورواه الدستوائي عن يحيى ، ومحمود مجهول .

قلت - القائل الذهبي - : **أسماء عمته ، وقد وثِّق ، لكن المتن منكر** » .

فانظر كيف اعتبر الذهبي نكارة هذا الحديث[1] .

فإن قيل : ولكن هذا الحديث غير حديث أبي هريرة من رواية أسيد بن البراد ؟

فالجواب : قد رد الذهبي الاحتجاج بهذه الأحاديث جملة ، وصحح القول بأحاديث الإباحة ؛ هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ؛ فإن محمود بن عمرو هذا قد أورده ابن حبان في «الثقات» ، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ، وحصين بن عبد الرحمن الأشهلي ، وحديث أبي هريرة شاهد جيد له .

إلا أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قد ضعّف هذا الحديث ، وأعلّه بمحمود ، فقال في «آداب الزفاف» (ص:٢٣٧) :

« لكن محمودًا هذا فيه جهالة كما قال الذهبي ، فإن وُجِد له متابع أو شاهد معتَبَر قامت الحجة به ، وبخاصة أن الحافظ المنذري قد صرّح في

---

(١) وفي هذا دلالة على أن وصف الراوي بالتعديل يكون حكمًا عامًّا ، قد يرده خصوص تفرده بحديث أو بمتن منكر لا يُحتمل منه .

«الترغيب» (١/ ٢٧٣) بأن إسناده جيد » .

قلت : ومثل محمود بن عمرو هـذا نبهان مولى أم سلمة ، فقد أورده ابن حبـان في « الثقات » ، وروى عنه الزهري ، ومـحمد بن عبـد الرحمن مولى آل طلـحة ، وأخرج له التـرمذي ، حـديثه المعروف عن أم سـلمة في الاحتجاب ، وقـال : « حسن صحيح » ، وكذا فعل الحـاكم ، وصححه ، وأقره الذهبي.

وأما الشيخ الألباني - رحمه الله - فقد أعـل الحديث بجهالة نبهان كما في « الإرواء » (٦/ ٢١١) ، و « غاية المرام » (ص: ١٣٩).

والذي نخـلص إليـه : أن تلك القـاعدة صحـيحة المسـلك إذا كانت صحيـحة التطبيق ، **ويلزم من ذلك التأكد مـن انتفاء النكارة** ، وهذا أمـر قد تجاهله كثير من المشتغلين اليوم.



○ ما يصلح أن يكون جابرًا في المتابعات عند المتأخرين ○

من المسائل الشائكة - والتي طال الخلاف حولها قديمًا وحديثًا - ما أثير حول حدِّ الحديث الحسن ، وتقسيمه إلى حسن لذاته وحسن لغيره ، وليس هذا هو موضع تحرير هذه المسألة ، ولكن الذي يهمنا هنا أن المتأخرين لما ذكروا في مصنفاتهم الحديث الحسن بمجموع الطرق - الذي ورد من طريقين ضعيفين فقوّى أحدهما الآخر - جعلوا لما يصلح أن يكون جابرًا شروطًا خالفها كثير من المشتغلين بالعلم اليوم ، ومنهم من يعتبر بها أحيانًا ، ويعتبر بها أحيانًا أخرى ، ومنهم من يخطئ في تطبيقها .

وقد ذكر الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٩) صفة ما يصلح أن يكون جابرًا ؛

قاعدة (٥) :

فقال :

« يُرجَع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر » .

وهذا القول يمكن إجماله في العبارة التالية :

ما كان ضعفه محتملاً كان صالحًا للتقوية .

وقد عبّر الحافظ في «النزهة» عن هذا بما يشفي العليل ، فقال :

« ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبَر ، وكذا : المستور ، والمرسل ،والمدلَّس ، صار حديثهم حسنًا ، لا لذاته بل بالمجموع » .

وقد حقق العلاّمة الألباني - رحـمه الله تعالى - هذه المسألة في مبحث خاص ، ضمّنه مقدمة كتابه «تمام المنة» (ص: ٣١) ، وقال :

« لا بد لمن يريد أن يُقوّي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك ، ولا سيما المتأخرين منهم ، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقًا ، دون أن يقفوا عليها ، ويعرفوا ماهية ضعفها » .

فهذا الكلام رائق جداً ، يجري على أصول المتأخرين ، إلا أن كثيراً من المعاصرين قد يقع لهم في تخريجاتهم ما يخالف هذه الطريقة ، كتقوية الوجه الراجح بالوجه المرجوح ،أو تقوية الشاذ بالمحفوظ ، أو المنكر بالمعروف ، هذا مع أن الشذوذ والنكارة - ومثلهما: الإعضال، والإبهام، وجهالة العين والتهمة، والكذب، والوضع ، ونحوها من الأسباب الموهية للحديث - لا تصلح التقوية بها أبداً .

وهذه القاعدة كما أسلفت - أي: قاعدة تقوية الضعيف بمثيله - هي من القواعد التي ذكرها المتأخرون ، ولا تجري على أصول كثير من المتقدمين وبعض المتأخرين .[1]

بل المحققين من المتأخرين إنما قالوا بالاحتجاج بهذا الصنف في فضائل الأعمال ، أما الأحكام فلم يطردوا فيها هذه القاعدة ، هذا مع اشتراطهم كثرة الطرق ، ولا شك أن الكثرة تفوق تقوية طريق ضعيف بمثيله .

وما أحسن ما ذكره الحافظ ابن سيد الناس ضابطًا لهذا الباب ، فقال

---

(١) وقد نقل الخلاف في هذه المسألة الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠١).

فيما نقله عنه الزركشي في «النكت» (١/ ٣٢٢) :

« إما أن يكون الراوي المتابع مساويًا للأول في ضَعفه ، أو منحطًا عنه، أو أعلى منه ، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئًا ، وأما مع المساواة فقد تقوي ،ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف ، بل الضعيف يتفاوت، فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المُتابَع ، **ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما ، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح** ، وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول إن أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعف عن الطريق الأول فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا ».

وقد تعقبه الزركشي بقوله :

« وهو تفصيل حسن ، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام ، فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير ، لأنه عند انفراده مفيد ».

قلت : قد وافق ابن القطان الزركشي في هذا التفريق فيما نقله عنه الحافظ في «النكت» ، **والأولى عدمه** ، لأن كليهما - الأحكام والفضائل - متعلقان بالعبادة ، والأصل في العبادة التوقيف بسند يُحتج به سواءً كان من رتبة الصحيح ، أو الحسن.

ولنضرب الآن بعض الأمثلة على ماسبق ذكره .

● **مثال (١)** :

حديث: «**الحُجَّاج والعُمَّار وفد الله ، دعاهم فأجابوا ، سألوه فأعطاهم**» .

هذا الحديث قد رواه محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعًا به.

أخرجه البزار في «مسنده» (كشف : ١١٥٣) .

وابن أبي حميد هذا ضعيف الحديث ، وقد تابعه طلحة بن عمرو -وهو متروك كما قال الحافظ - على هذه الرواية عند البيهقي في «الشعب» (٤١٠٧).

وقد صحح العلاَّمة الألباني - رحمه الله - هذا الحديث[1] من هذا الوجه بشاهد من رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من طريق : عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد عنه.

وقال : « **هذا سند ضعيف كما بينته في التعليق على «الترغيب» (٢/ ١٦٥) ، لكن الحديث بمجموع الطريقين حسن** ».

وبتتبع طرق هذا الحديث نجد أن شاهد ابن عمر -رضي الله عنه - منكر الإسناد.

فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط ، وعمران بن عيينة لم يُذكر في الرواة عنه قبل الاختلاط ، بل عمران هذا صاحب مناكير ، وقد تابعه حماد ابن سلمة ، عن عطاء به عند الدارقطني في «الأفراد» (ج٣١ / رقم : ٧ من منسوختي) ، إلا أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعد ، فلم يتميز السماعان.

والعلة التي بنينا عليها حكمنا بنكارة السند من طريق عطاء ، أنه قد خولف في رواية هذا الحديث.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢١) : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن كعب موقوفًا.

ومنصور هنا هو ابن المعتمر ، وهو أوثق وأثبت من عطاء ، فالموقوف

---

(١) « الصحيحة » : (٤/ ٤٣٤).

هو المحفوظ ولا شك ، وأما رواية عطاء فهي بالمقابل منكرة.

ويبقى شاهد جابر - رضي الله عنه - :

وفيه محمد بن أبي حميد - كما تقدَّم - وقد اختلف في روايته ، فرواه من وجه آخر : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.

ومثل هذا اضطرابٌ ، وعليه فمثل هذه التقوية لا تصح ، لأنها في حقيقتها تقوية حديث مضطرب بشاهد منكر ، **والطرق شديدة الضعف لا تُقوِّي ولا تَتَقَوَّى** .[1]

• مثال (٢) :

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال :

« اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم ».

هذا الحديث أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٦٧) من طريق : حبان بن علي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن دويد بن نافع ، عن ابن عمر به.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»(٢٥).

قلت : وهذا الإسناد لا يكاد يكون محفوظًا ، فقد تفرد بروايته الضعفاء.

فإن حبان بن علي هو العنزي ، ضعيف الحديث ، وشيخه إسماعيل ابن رافع أسوأ منه حالاً ، قال أحمد وأبو حاتم : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : «ليس بشيء» ، وقال النسائي والدارقطني : «متروك» ، وهذه

---

(١) وانظر « صون الشرع الحنيف » (٨-١٠).

التجريحات شديدة ولا شك ، ولكن قال فيه البخاري : «ثقة مقارب الحديث» ، والجمهور على ضعفه ووهائه ، فلعل البخاري - رحمه الله - لم يظهر له أمره ، ومن علم حجة على من لم يعلم.

أما دويد بن نافع فيروي عن طبقة التابعين ، فروايته عن ابن عمر مرسلة إن لم تكن معضلة،وقد استظهر الحافظ هذا في «التهذيب»(٣/ ١٨٥) فقال : « رأيت له رواية عن ابن عمر ، فقيل : مرسلة ».

قلت : بل هي حتمًا مرسلة ، وعليه فإن ضعف هذا الخبر شديد ، ولا تنفعه المتابعة.

وقد حسَّنه بعض الأفاضل من المعاصرين بشاهدين:

الأول :من رواية علي وبريدة - رضي الله عنهما -.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٤) ، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» من طريق :حفص بن عمر بن ميمون ، حدثنا المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر ، عن علي ، وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بمثل لفظ حديث ابن عمر.

وقد أعله ابن عدي ، فقال :

« هذا الحديث قد جمع فيه صحابيين : عليًا وبريدة ، وجميعًا غريبان في هذا الباب ، وما أظن رواهما غير حفص بن عمر ».

وقال الحافظ متابعة لابن عدي في حكمه :

« هذا حديث غريب ».

وبالنظر إلى ترجمة حفص بن عمر هذا ، نجد أنه واه جدًا ، فقد ليَّنه أبو حاتم ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال ابن عدي : « عامة حديثه

غيـر محـفوظ »، وقـال ابن معين : «ليس بثـقة» ، وقـال أبو داود : «ليس بشيء» ، وقال العقيلي : « يحدِّث بالأباطيل ».

فمن أُطلقت فيه مثل هذه التجـريحات الشديدة لا يُحتج بحديثه ، ولا يُكتب حديثه إلا على وجه التعجب ، وأما للمتابعة والتقوية فلا .

ولعل من حسَّن هذا الحـديث اغتـر بقـول الحافظ فـي «التقـريب» : «ضعيف» ، فنقول : إن لفظ الضعف هنا عـام ، ويدخل في عمومه من كان شديد الضعف ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن حكم الحافظ على راوٍ من الرواة في «التقـريب» لا يجب أن يؤخذ على وجـه التسليم إلا بعـد تتبع جملة ماقيل فيه من جرح أو تعـديل كما نبهنا عليه في كتابنا « **تيسـير علوم الحديث للمبتدئين** ».

فهذا هو الشاهد الأول ؛ شديد الضعف كـما يظهر من أقوال العلماء ، وكما تؤيده دراسة السند والكلام في الرواة .

وأما الشاهد الثاني : فهو من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – .

وقـد أخـرجـه ابن السني في «اليـوم والليـلة» (١٨) ، والطبـراني في «الدعـاء» (٣٦٥) ، وفي «الأوسط» (٨٨٢٥) من طريق : عـبد الرحـيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس به .

قال الطبراني : « لم يرو هـذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسـماعيل ابن مسلم ، تفرد به عبد الرحيم بن سليمان» .

قلت : وإسماعيل بن مسلم هذا ؛ قال فيه أحمد :« منكر الحديث » ، وقال ابن معين : «ليس بشـيء» ، وضعفه غيـر واحد من أهل العلم ، وقال النسائي : «متروك الحديث» ، وقال مرة : «ليس بثقة» .

هذا ؛ وقد تفرد بالحديث عن الحسن وقتادة دون باقي أصحابهما الثقات الحفاظ الأثبات ، فهذه الرواية منكرة ولا شك.

ويؤيد الحكم عليها بالنكارة :

أن محمد بن فضيل قد أخرج هذا الحديث في «الدعاء» (٣٧) عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

فهذا الوجه هو المحفوظ لأن إسماعيل بن مسلم قد توبع عليه .

فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢) من طريق : حماد ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن مرسلاً.

فالظاهر أن إسماعيل قد وهم في الرواية الأولى ، فوصلها.

ومماتقدَّم يتبين أن الشاهدين شديدا الضعف ، مثل باقي شواهد الحديث الأخرى ، فلا يصح التقوية بهما.

● مثال (٣) :

أثر أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال:

إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه.

هذا الأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد»(٤٠)،ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٦٢)،وأبونعيم في «الحلية»(١/ ٢٢٣):

أخبرنا رجل من الأنصار ، عن يونس بن سيف ، قال : حدثني أبو كبشة السلولي ، قال : سمعت أبا الدرداء . . . . . فذكره.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٣) :

حدثنا أبو محمد بن حيان،حدثنا علي بن إسحاق -[وهو ابن زاطيا]- حدثنا حسين المروزي -[وهو راوي كتاب الزهد عن ابن المبارك]- حدثنا ابن

المبارك . . . . بالسند السابق.

ثم أخرجه بعد ذلك من نفس الوجه ، وبنفس السند ، إلا أنه قال : حدثنا ابن المبارك ، حدثنا خلف الأنصاري ، عن يونس. . . .

والظاهر فيما يبدو لي أن ابن زاطيا قد وهم في هذا السند ، فسماه خلف الأنصاري ، فإنه بخلاف المحفوظ عن ابن المبارك ، وبخلاف ما في كتاب «الزهد» له ، والوهم فيه محتمل من ابن زاطيا ، فقد قال فيه ابن المنادي : «لم يكن بالمحمود»، وهو مدعاة للنظر في روايته وإن ورد فيه قول ابن السني : «لا بأس به » ، فإن هذه العبارة الأخيرة إذا أطلقت دون تقييد لا تنفك عن ضعف ما.

وخلف الأنصاري هذا لم أقف له على ترجمة،ولم أجد من ترجم له.

وقد صحح أحد الأفاضل من المعاصرين هذا الأثر ، فقال :

« وقد صح الحديث موقوفًا على أبي الدرداء؛أخرجه ابن المبارك(٤٠) ، والدارمي(١/ ٨٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٣) ، وابن عبد البر من طريق: يونس بن يوسف ،عن أبي كبشة السلولي ، عن أبي الدرداء موقوفًا ، **وهذا إسناد صحيح** ».

قلت : قد تقدَّم سرد طرق الحديث عند من أخرجه ، ولم يبق إلا الكلام على رواية الدارمي ، وسند الحديث عنده :

أخبرنا إسماعيل بن أبان ، عن ابن القاسم بن قيس ، قال : حدثني يونس بن سيف الحمصي ، حدثني أبو كبشة السلولي ، قال : سمعت أبا الدرداء. . . . . فذكره.

فهذه رواية أخرى عن يونس بن سيف غير الرواية السابقة ، والظاهر أن

من صحح هذا الأثر اغتر بتعدد الرواة عن يونس بن سيف، وبإمعان النظر في هذا السند، نجد أنه تالف بمرة، فابن القاسم بن قيس هذا هو عبد الغفار، أبو مريم، وهو من شيوخ إسماعيل بن أبان، كما ورد في ترجمته، وعبدالغفار هذا قال فيه ابن المديني : «كان يضع الحديث» ، وقال أبو داود : «أشهد أن أبا مريم يكذب» ، وقال أبو حاتم والنسائي : «متروك».

وعليه فلا تصح مثل هذه التقوية إذ أنها تقوية شديد الضعف بمثيله، فالأول فيه مبهم وحكمه حكم مجهول العين ، والثاني فيه وضاع كذاب.

● **مثال (٤)** :

حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : « **لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟!** ».

فأرمَّ القوم ، فقلت : إي والله يا رسول الله ، إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : « **فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق ، فغشيها والناس ينظرون** ».

قلت : هذا الحديث صححه الشيخ الألباني - رحمة الله عليه - أو حسنه بشواهده ، فقال في «آداب الزفاف»(ص: ١٤٤):

« أخرجه أحمد ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ، وأبي داود (١/ ٣٣٩) ، والبيهقي ، وابن السني (رقم:٦٠٩) ، وشاهد ثان رواه البزار ، عن أبي سعيد (رقم : ١٤٥٠كشف الأستار)، وشاهد ثالث عن سلمان في «الحلية» (١/ ٨٦) ، **فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل** ».

قلت : وهذا حكم مجمل ، ولابد من تتبع أسانيد هذه الشواهد لمعرفة إذا ما كانت ترتقي إلى التقوية أم لا.

وبتتبع هذه الشواهد نجد مايلي :

(١) حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - :

أخرجه أحمد (٦/٤٥٦-٤٥٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٦٢) من طريق : حفص السراج ، قال: سمعت شهر بن حوشب ، يقول : حدثتني أسماء. . . . فذكره.

وحفص هو ابن أبي حفص ، أبو معمر التميمي ، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وقال الذهبي : «ليس بالقوي» ، وشهر ضعيف عند الشيخ الألباني -رحمه الله -.

وهذا الحديث كما ترى قد تفرد به حفص من هذا الوجه وبهذا السند ، ولم يُتابع عليه ، وتفرد به شهر عن أسماء ، وهذا نوع نكارة ، ولو سلمنا بأن ضعفه محتمل فإن باقي الشواهد لا ترتقي لتقويته كما سوف يأتي بيانه.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - :

هو عند البزار (١٤٥٠) : حدثنا روح بن حاتم أبو غسان ، حدثنا مهدي بن عيسى ، حدثنا عباد بن عباد المهلبي ، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مرفوعًا به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤/ ٢٩٤):

« رواه البزار عن روح بن حاتم ، وهو ضعيف ».

قلت : بل هو شديد الضعف ، وقد قال ابن معين كما في ترجمته من «تاريخ بغداد»(٨/ ٤٠٧) : «ليس بشيء» ، وهو من قبيل التجريح الشديد

عند ابن معين.

وقد خولف في إسناد هذا الحديث، بما يدل على خطئه، وعلى نكارة إسناده.

فقد رواه الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به، وهو الحديث الآتي، فانظر تحقيق الكلام فيه.

(٣) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي(٨/ ١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٤)، وفي «الشعب» (٧٨٠٩) من طرق:

عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، وفي رواية: عن الطفاوي، وفي رواية أخرى: حدثني شيخ من الطفاوة، عن أبي هريرة مرفوعًا ضمن حديث طويل.

وهذا الوجه هو المحفوظ عن أبي نضرة، وهو أصح من رواية روح بن حاتم المتقدمة، فإن الجريري ثقة، والطريق إليه محفوظة، وقد رواه عنه جماعة منهم من سمع منه قبل الاختلاط.

وعلى هذا فإن شاهد أبي سعيد الذي تقدَّم منكر، وهذا الحديث - أي حديث أبي هريرة - شديد الضعف لجهالة راويه عن أبي هريرة ولإبهامه.

(٤) حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه -:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٥-١٨٦) من طريق:

قتيبة بن سعيد، حدثنا الوسيم بن جميل، حدثني محمد بن مزاحم، عن صدقة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن سلمان، بحديث طويل، وفيه قصة زواج سلمان بامرأة من كنده، **ولفظ الشاهد منه:**

« المتحدِّث عن ذلك كالحمارين يتسافدان في الطريق ».

وهذا الشاهد ضعيف جداً كذلك ، فإن فيه صدقة ، وهو ابن موسى الدقيقي ، وهو ضعيف الحديث ، ومحمد بن مزاحم له ترجمة في «اللسان» (٥/ ٤٢٥) ، قال أبو حاتم : «متروك الحديث» ، وأنكر البخاري عليه هذا الحديث ، فقال في «التاريخ» : « **روى عن صدقة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن سلمان – رضي الله عنه – حديثًا لم يتابع عليه** ».

وكذا قال العقيلي في «ترجمته» من «الضعفاء» (٤/ ١٣٥) ، وأخرج له هذا الحديث.

والمحفوظ عن سلمان في هذا الخبر ما رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٩٢) : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن سلمان دون موضع الشاهد، وهذه الرواية كافية لإعلال الرواية الأولى ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرواية الثانية معضلة ، والمعضل شديد الضعف.

ومن هذا البحث في طرق وأسانيد هذا الحديث يتبين لنا أن تقوية هذه الطرق بعضها ببعض من باب تقوية شديد الضعف بمثيله ، بل تقوية شاهد أبي سعيد بشاهد أبي هريرة ، هو من باب تقوية الراجح بالمرجوح ، **وإنما تتقوى الطرق محتملة الضعف بعضها ببعض إذا انتفى عنها الشذوذ والنكارة كما نبه عليه الترمذي – رحمه الله – وكما اشترطه في حدِّ الحديث الحسن**.

ثم وجدت بعد الحافظ البيهقي – رحمه الله – يقع في مثل هذا النوع من التقوية – أي شديدة الضعف بعضها بعضًا – فإنه قال في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٦) عقب روايته لحديث التوسعة على العيال في عاشوراء من طرق واهية :

« **هذه الأسانيد ، وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة** ».

وتبعه على هذا القول السيوطي في «اللآلي».

وقد أحسن العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - إذ تعقبهما في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٠٠) ، فقال :

« **بل يوهن بعضها بعضًا** ».

وهذا المثال مما ظهر به خلاف المتأخرين للمتقدمين في أبواب التقوية والتعضيد.

فإن المتقدمين قد تكلَّموا فيه بالتضعيف والإعلال والتوهين.

فقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٢) :

« لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيءٌ إلا شيء يُروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلاً به ».

وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد -رحمه الله - فيما نقله الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص:٥٢) من رواية : حرب ، وابن منصور .

وانظر تحقيق القول في هذا الحديث في كتابنا : «**صون الشرع الحنيف**» (٣٧٠) ، وسوف يأتي زيادة تفصيل في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

● **مثال (٥)** :

حديث عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - قال:

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير.

وهذا الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨, ٤٤٤) ، والأربعة إلا الترمذي

من طريق : تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل به.

وتميم بن محمود ، قال فيه البخاري : «في حديثه نظر» ، وقال العقيلي : «لا يتابع عليه» ، يقصدان هذا الحديث ، وذكره الدولابي وابن الجارود في «الضعفاء» ، وهذا بيِّنٌ على نكارة هذا السند.

وقد ورد له شاهد من حديث عثمان البتي ، عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه مرفوعًا. أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦-٤٤٧).

وعبد الحميد وأبوه قال فيهما الدارقطني: «لا يُعرفان» ، وقال ابن حجر في عبد الحميد : «مجهول».

وجهالة العين من أسباب الضعف الشديد ، ومن ثمَّ فلا تصح تقوية الحديث وتحسينه بمجموع الشاهدين.(١)

وبعد ؛ فكثرة الطرق الواهية والمنكرة والشاذة لا تزيد الحديث إلا وهنًا، فلا يغتر الطالب بتساهل بعض المتأخرين في باب التصحيح بمجموع الطرق ، لا سيما السيوطي - رحمه الله - فإنه يُكثر من ذلك ، وقد قال في حديث:

« اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » :

« وهذا الحديث في معتقدي حسن صحيح ».

وتعقبه العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - متعجبًا بقوله : **«كذا قال !!»**.(٢)

قلت : وهذا الحديث له طرق كثيرة مابين منكرة ، وواهية، وموضوعة، ولم يصححه أحد من أئمة الحديث والمحققين من المتقدِّمين.(٣)



---

(١) انظر « الصحيحة » : (٣/ ١٥٦ حديث رقم : ١١٦٨).

(٢) تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني : (ص: ٧٠).

(٣) وانظر تخريجها في تعليقنا على كتاب «قضاء الحوائج» لابن أبي الدنيا (٥١-٥٥).

○ الاختلاف على الراوي في رواية الحديث ○

من أدق القواعد العلمية التي أرساها علماء الحديث : **حكم رواية حديث الراوي التي تخالف رأيه.**

فذهب أكثر علماء الحديث وحفاظه إلى إعلال الحديث إذا كان مخالفًا لرأي راويه، واعتبروا هذه المخالفة علامة دالة على علة خفية.

وقد نص على ذلك من المتأخرين صراحة : الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - ، وحكاه عن أحمد وأكثر الحفاظ.

قاعدة (٦) :

فقال في «شرح علل الترمذي» (ص: ٤٠٩):

« قاعدة : في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه.
قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا » .

ثم أورد - رحمه الله - الأمثلة على ذلك ، ومنها :

● حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة :

« دعي الصلاة أيام إقراءك ».

قال أحمد - رحمه الله - :

« كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ ، لأن عائشة تقول : الإقراء الإطهار ، لا الحيض ».

قلت : من أهل العلم من صحح هذا الحديث ، وجعله دليلاً على جواز مخالفة الراوي لحديثه الذي يرويه ، وهذا مستبعد ، وفيه نظر .

■ **ومن أمثلة هذا الباب :**

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِق ، فقال : «**ما هذا يا عائشة ؟!** » فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : «**أتؤدين زكاتهن ؟**» قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « **هو حسبك من النار** ».

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٤) من طريق :

يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد ، أنه قال :

دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : . . . فذكره .

وهذا الحديث كما ترى **ظاهر إسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ ابن حجر** [(١)]، ولكن يخالفه ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٠) **بسند صحيح جداً** ، عن القاسم بن محمد :

أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها - يتامى في حجرها - لهن الحلي ، **فلا تخرج من حليهن الزكاة .**

وبإمعان النظر في رجال السند الأول نجد أن راوي المرفوع هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، وهو وإن وُثق إلا أنه قد تُكُلِّم فيه من قِبل حفظه ، فقال أحمد : «سيئ الحفظ» ، وقال النسائي مرة : «ليس بالقوي» ، وقال ابن صالح : «له أشياء يخالف فيها» ،فالحمل عليه في هذه الرواية ولا شك .



---

(١) انظر « آداب الزفاف » للشيخ الألباني : (ص: ٢٦٤).

○ حكم زيادة الثقة ○

اختلف أهل العلم من المحدِّثين والفقهاء في رُتبة من تُقبل منه الزيادة في الحديث من الثقات ، فقال عامة الفقهاء أن الزيادة مقبولة من عموم الثقات دون قيد أو شرط ، وجروا في قولهم هذا على أصول مذهبهم من عدم الاعتداد بكثير من العلل التي يُعل بها أهل الحديث الأحاديث .

وأما جمهور **المحدِّثين** ، وأهل التحقيق من المتأخرين فاشترطوا لقبول الزيادة من الثقة أن يكون من الحفاظ العارفين الضابطين المميزين لرواياتهم .

ومنهم من توقف في قبول بعض الزيادات من بعض الحفاظ إذا كانت هذه الزيادة سنة أو أصلاً جديداً ، كما تقدَّم نقله عن الإمام أحمد -رحمه الله - حينما توقف في زيادة الإمام مالك : «**من المسلمين**» في حديث زكاة الفطر .

والراجح هو ما عليه الجمهور من المحدِّثين ، ونقول أهل العلم دالة على ذلك .

قاعدة (٧) :

قال الترمذي في «العلل» (٥/ ٥٢٤) :

« ورُبَّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه ».

« فإن زاد حافظ ممن يُعتمد على حفظه قُبل ذلك عنه » .

وقال ابن خزيمة - رحمه الله - :[1]

---

(١) نقلاً عن « النكت على ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٨٨-٦٨٩).

« لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكن نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قُبلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار ، فزاد ، وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة ».

وقال ابن الصلاح - رحمه الله - :(١)

« إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ، ولم يروه غيره ، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه ، قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده به خارمًا له ، مزحزحًا له عن حيز الصحيح ».

وأما الإمام النووي - رحمه الله - فقد أكثر الحكاية عن جماهير أهل الحديث أنهم كانوا يقولون بقبول زيادة الثقة دون شرط أو قيد ، وفيه نظر شديد ، وقد نهض لإبطال هذا القول الحافظان ابن دقيق العيد ، والعلائي.

فأما ابن دقيق - رحمه الله - فقال :

« من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونًا مطّردًا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية

(١) « مقدمة ابن الصلاح » : (ص:٧٩).

يُعرف صواب ما نقول ».

وأما العلائي - رحمه الله - فقال :

« كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث ».

وقد تابع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - العلائي على هذا القول ، وقال :[1]

« **لا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة** ».

ثم نهض للإنكار على النووي ومن قال بعموم قبول زيادة الثقة من الفقهاء والأصوليين - لا سيما من الشافعية - ، وبيَّن أن هذا القول مخالف لمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ، فقال :

« وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة ، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حال الراوي ، مانصه : **ويكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه ، فَوُجِد حديثه أنقص،كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه**.

ومقتضاه : أنه إذا خالف ، فَوُجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا ، وإنما تُقبل من الحافظ ، فإنه

(١) « نزهة النظر » : (ص: ٧٢).

اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدل على تحريه ، وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه ، فدخلت فيه الزيادة ، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بحديث صاحبها ».

قلت : وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - غاية في التحقيق والتحرير لمذهب الأئمة والمحققين ، لا سيما المتقدمين منهم.



○ اعتبار المتن عند التحقق من صحة السند ○

من المسائل المهمـة التي اعتنى بها علماء الحديث ومحـققوه عند الحكم على حديث ما بصحة أو بضعف : اعتـبار متن الحديث جنبًا إلى جنب اعتبار سنده ، ولم يقع منهم أبدًا حكم يختص بأحدهما في معزل عن الآخر.

ذلك لأن من شروط الصـحة : سـلامة الحديث من الـشذوذ والعلة ، والشذوذ والعلة قد يقعان في المتن نفسه.

ولذلك قد يجرون على إعلال بعض المـتون المنكرة ذات الأسانيد ظاهرة الصحة بعلل غير قادحة ، يرونها كافية لرد الحديث.

قاعدة (٨) :

قال العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - :[١]

« إذا استنكر الأئمة المحـققون المتن ، وكان ظاهر السند الصـحة ، فإنهم يتطلبون له علـة ، فإذا لم يجدوا له علة قـادحة مطلقًا ، حـيث وقعت ، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر ».

وقال :

« فمن ذلك :

○ إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع ، هذا مع أن الراوي غير مدلس .

أعلَّ البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب».

(١) مقدمة « الفوائد المجموعة » : (ص:٨) بتحقيق المعلمي - رحمه الله -.

ونحو ذلك : كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين.

ونحوه أيضًا : كلام شيخه علي بن المديني في حديث : « **خلق الله التربة يوم السبت** . . . » إلخ كما تراه في الأسماء والصفات .

وكذلك أعل أبو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري ، كما تراه في « علل ابن أبي حاتم » (٢/ ٣٥٣).

ومن ذلك : إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين : بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يُدخل على الشيوخ ، يُراجع « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص: ١٢٠).

o ومن ذلك الإعلال : بالحمل على الخطأ، وإن لم يُتبين وجهه .

كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة .

o ومن ذلك إعلالهم : بظن أن الحديث أُدخل على الشيخ.

كما ترى في « لسان الميزان » في ترجمة فضل بن الحباب ، وغيرها.

وحجتهم في هذا : أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً ، يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة ، فالظاهر أنها السبب ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين:أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة،

وأنهم قد صححوا ما لا يُحصى من الأحاديث ، مع وجودها فيها ، إنما هو غفلة عما تقدَّم من الفرق ، اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر ».

● **مثال (١) على ما تقدَّم :**

ما أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» :

أخبرنا أحمد بن قاسم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن حكم ، قالوا : حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا الفضل بن الحباب ، حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي ، حدثني شعبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سَنَته** ».

قال جابر : جربناه ، فوجدناه كذلك.

وقال أبو الزبير مثله ، وقال شعبة مثله.

قلت : وهذا المتن منكر جداً مع نظافة سنده ، وثقة رجاله ، وقد أعله الحافظ ابن حجر -رحمه الله - في «اللسان» (٤/ ٥١٤) ، فقال :

« شيوخ ابن عبد البر الثلاثة موثقون ، وشيخهم محمد بن معاوية هو ابن الأحمر ، راوي السنن عن النسائي ، وثقه ابن حزم وغيره ، فالظاهر أن الغلط فيه من أبي خليفة ، فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه ».

قلت : وهذا إعلال محتمل غير مقطوع به ، إلا أن الأئمة يلجأون إليه عندما يكون المتن منكراً ، والسند نظيفًا ، وليست له علة ظاهرة تقدح فيه.

ولا يلزم من الحكم على متن منكر بالوضع أن يكون راويه كذابًا أو

وضاعًا ، أو متهمًا بالكذب أو بالوضع ، بل ربما كان من أهل الصدق والعدالة والضبط ، وربما كان من الثقات الأثبات ، ولكن وهم فيه سواءً سماعًا ، أو تحديثًا ، ولذلك فقد عرَّف أهل العلم الموضوع بأنه ما كان راويه متهمًا ، أو كان مخالفًا للأصول.

واستخدام «أو» دلالة على التخيير.

وقد أشار المعلمي -رحمه الله - إلى هذا المعنى ، فقال (ص:٧) من تعليقه على كتاب «الفوائد المجموعة» للشوكاني :

« قد تتوفر الأدلة على البطلان ، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يُتهم بتعمد الكذب ، قد يكون صدوقًا فاضلاً ، ولكن يرى الناقد أنه غلط ، أو أُدخل عليه الحديث ».

● **مثال (٢) :**

ما رواه عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه** ».

أخرجه أبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠).

قلت : عبد الواحد بن زياد من الثقات ، وقد احتج البخاري بروايته عن الأعمش ، ولكن أنكروا حديثه هذا عنه ، لما فيه من النكارة الظاهرة.

قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٧٢) في ترجمته :

« أحد المشاهير ، احتجا به في الصحيحين ، وتجنبا تلك المناكير التي

نُقمت عليه ، فيحدِّث عن الأعمش بصيغة السماع ، عن أبي صالح. . . ».

فذكر له هذا الحديث ، وأنكره عليه ، لا سيما تصريحه فيه بالسماع.

هذا ، وقد تكلَّم يحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود الطيالسي في روايته عن الأعمش ، فقال القطان : « كنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش ، لا يعرف منه حرفًا » ، وقال الطيالسي : «عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش ، فوصلها ، يقول : حدثنا الأعمش ، حدثنا مجاهد في كذا وكذا ».

والحاصل من ذلك : أن هؤلاء الجهابذة لا يقنعون بمجرد نظافة السند ، بل يعتبرونها بالنسبة إلى المتن الوارد به.

وبعد :....

كانت هذه بعض القواعد العلمية الهامة في مصطلح الحديث وعلومه التي نص عليها الجهابذة من أئمة هذا الشأن ، التي يلزم كل مشتغل بعلم الحديث أن يتنبه إليها ،عند تحقيقه أسانيد الأحاديث والأخبار وعند دراستها ، والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه.



وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم.

طنطا : ليلة الأول من محرم ١٤٢٠هـ

○ فهرس الموضوعات ○

